مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد التاسع – حزيران – 2024 / June

رسالة لأبي سعيد الخادمي

م. د. عثمان عويد فاضل عبد[1]
[1] ديوان الوقف السني / مديرية اوقاف الانبار - العراق

1 .الفصل الأول: ترجمة العلامة أبي سعيد الخادمي

1.1. المبحث الأول: اسمه ونسبه ومذهبه

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي.

ذكر في معجم المؤلفين أنه حسيني، نقشبندي(كحالة، بلا ت.: 31/12).

وذكر أن ذلك مستنبط من كتابه "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي" والتي توضح أنه ماتريدي العقيدة، صوفي، نقشبندي الطريقة(الزبيري و اخرون، 1424هـ: 2431/3)...

1.2. المبحث الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة 1113 هجرية، الموافق 1701 ميلادية، أصله من بلخ، وقيل من بخارى، قدم جده عثمان إلى "خادم"، من قرى قونية بالأناضول، واستوطنها. وفيها ولد صاحب الترجمة، وهو مفسر، أصولي، من فقهاء الحنفية وعلمائهم، اشتهر بدرس ألقاه في جامع آيا صوفيا بإستانبول، في تفسير الفاتحة (نويهض، 1988: 630/2).

وقال الكملائي: ولد في خادم من أعمال ولاية "قونية" بـ "الأناضول (الكُمِلَّائي، 2018: 352/16)".

وقال في معجم المفسرين: فقيه حنفي، له اشتغال بالتفسير مشارك في بعض العلوم، تركي مستعرب، انتقل إلى الحجاز واستوطن مكة إلى أن توفي (نويهض، 1988: 210/1).

1.3. المبحث الثالث: مؤلفاته:

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من آثاره "حاشية على تفسير سورة الإخلاص" لابن سينا، و "حاشية على تفسير سورة النبأ" و "رسالة في تفسير قوله تعالى: {إن بعض الظن إثم} " و "رسالة في تفسير البسملة" و "رسالة في تفسير: {قل اللهم مالك الملك} و "رسالة في تفسير: {قد أفلح المؤمنون} " و "رسالة في تفسير: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله ...} ".

وذكر له في الأعلام: (مجمع الحقائق –ط) في أصول الفقه، وشرحه (منافع الدقائق – ط) و (حاشية على درر الحكام – ط) في فقه الحنفية، و (البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي – ط) أربعة أجزاء، و (شرح الرسالة الولدية للغزالي – ط) و (الوصايا – خ) في الأزهرية، و (حقيقة كلمة التوحيد عند الكلاميين والصوفية – خ) في دار الكتب (٢١٦٠٦ ب) ورسالة في (حكم قراءة آية الكرسي عقب الصلاة – خ) ٢٥ ورقة في دار الكتب (٢١٦٠٦ ب) و (خزائن الجواهر) (الزركلي الدمشقي، 2002: 68/7).

1.4. المبحث الرابع: وفاته:

توفي بخادم سنة: 1176 هجرية، الموافق: 1763 ميلادية (نويهض، 1988: 213/11).

هذه رسالة لأستاذنا لأبي سعيد مفتي الخادمي جعله الله تعالى عندليب رياض نعمه الدائمي

2 .الفصل الثاني: تحقيق نص الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمنزل الكتاب، والصلاة على مهدي الصواب، وعلى الآل والأصحاب، وبعد: فهذه كلمات متعلّقة على قوله تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} (الانفال: 23)، واقعة لِما يتوهّم من الإشكال من أنّه شكل أوّل على أنّه نتيجته محال، ومتضمّنة لدفع ما يتوهّم من التّناقض.

اعلم أن جملة ما يحتمل أن يكون بياناً لدفع هذا الإشكال بالغةٌ إلى اثني عشر، ثمانية على عدم قياسيّةِ هذا القول، وأربعة على قياسيّته، أمّا الثمانية:

فأوّلها: أن كلمة لولا تستعمل في الفصيح في الاقتراني (الأصفهاني، 1986: 98/1).

وثانيهما: أنّ الصّغرى ليست بموجبة، لأنّ وضع كلمة لو للامتناع.

وثالثها: أنّ الصّغرى ليست بفعليّة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ورابعها: أن الوسط ليس بمتكرر، إما لأن الإسماع في المقدمة الأولى الإسماع النّافع، وفي الثّانية الغير النّافع، وإمّا لأنّ الإسماع في الثّانية الإسماع على تقدير عدم علم الخير فيهم.

وخامسها: أنّهما مهملتان وكبرى [الأول] تجب كلّيتها.

وسادسها: أنه أنما [نتيجان] لو كانتا لزوميتين وهو ممنوع.

وسابعها: أن المقدمة الثانية ليست بمتعلقة بالأولى بل هي ابتداء كلام.

وثامِنها: أن قياسيّتها ليست بمقصودة، وإن سلّم لزومها.

أمّا الأربعة:

فأوّلها: أن التقدير في النّتيجة {لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا}، وقتاً ما {لَتَوَلَّوْا} بعد [ذلك].

وثانيها: إن علم الله تعالى فيهم خيراً محال، والمحال [جاز أن] يستلزم المحال الآخر.

وثالثها: أنّ عدم علمه فيهم خيراً موجب لعدم التولّي، إذ التولّي إنّما يكون بعد قبول الخير، وهم لا يقبلونه.

ورابعها: يجوز أن يكون المراد لتولوا عند الكفر والشّقاوة.

أمّا [الأوّل] فيما ذكر العلّامة الثّاني المحقّق التّفتازاني مشعراً بكونه عند الغير لعلّ وجهه بناء على كلمة لو المشهوري الّذي لانتفاء الثّاني لانتفاء الأوّل، فإنّها بحسب هذا المعنى يقتضي أن كون شرطيتها منبئاً عنه كونها قياساً استثنائياً (بن تيمية، 1995: 151/9) مستقلّاً لا يناسب ضمّها إلى مقدّمة شرطية أخرى يكون جملتها اقترانيّاً واحداً وإن صحّ كونها اقترانيّا واحدا، لكن لا يخفى أنّه نكتة وبشاعة منافية للفصاحة كما يفهم من قول هذا المحقّق، وإنّما يستعمل في الاستثنائي المحال، إن قيل لها معنى آخر استعمال هو مجرّد لزوم التّالي للأوّل كإن وإذا كما في الكتب 1/أ البيانيّة، فيحسن بهذا المعنى وقوعها في الاقتراني، قلنا: الأصل هو الوضعي، فلا يعدل عنه بلا داع سيّما في كلام الحكيم، وقد ترتّب عليه محذور.

وأمّا الثاني: فأيضاً مبنيّ على المعنى الوضعي لإنبائه عن السّلب.

يرد عليه أنّه لا يلزم من كون شيء في حكم شيء أن يترتّب [عليه] جميع أثره عليه ولو سلّم فالسّلب ليس إلّا في الطرف، ولا يلزم من كون طرفي الشرطيّة سالبة كونها سالبة على أنّ السّالبة المحمول في الحمليّة منتجة في حكم الإيجاب، وقد كان السّالبة المحمول في الصغرى مع السّالبة الموضوع في الكبرى منتجة للمطالب الأربعة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأمّا الثالث: فإنّ الشكل الأوّل شرطه كون صغر بها فعليّة أي لا يكون ممكنة كإيجابها وها هنا ليس كذلك يرد عليه، إنّ الاسماع موجد بالفعل على تقدير [وجود] علم الله [تعالى] فيهم خيرا، ولو سلّم أنّ المتبادر من هذه القضية كونها ذهنيّة، وقد صرّح بعدم الاحتياج إلى هذا الشرط عند كونها ذهنية.

وأمّا [الرّابع] فأوله ما تفرّد به ابن هشام في مغني اللّبيب، وثانيه ممّا أشركه البيضاوي (الأرناؤوط، 1986: 686/7) على بيان بعض مراده، يعني وقوع ذلك في تلك المقدّمة الثّانية القرآنيّة من البيضاوي، وقيل: أنّ هذا الدّفع تكرّر الوسط دفعا للأشكال المذكور، [فقيل] الثانية أتيت مقدّرة للأولى دفعا لوهم أنّه يجوز [أن يجتمع] اسماع الله الخير فيهم مع علمه عدم الخير فيهم لحكمة، فلا يكون انتفاء الأولى علّة لانتفاء الثّانية، فدفع هذا الوهم بالمقدّمة الثّانية، يعني إذا أسمعهم يكون عبثا بلا فائدة لتحقّق تولّيهم لأجل العلم المذكور، ولا يخفى أن لَو على هذا يقتضي أن يكون بمعنى إن وأنت خبير [أنّه] إن أريد هذا المعنى في الثّانية فلا يحتاج في دفع التكرّر إلى القيد المذكور إذ الوسط في الأولى انتفاء الاسماع وفي الثّانية حينئذ وجود الاسماع وهما ليسا بتّحدين على أنّ هذا القيد في الحقيقة تمام بمضمون الشّرطيّة الأولى فلا يخفى حينئذ عن شائبة تكرار، فالوجه أن يجعل عدم التكرّر ما ذكره فائدة التّقييد الإشارة إلى دليل الملازمة، ولا يخفى أنّه لا مصادرة فيه ولا يذهب عليك أنّه على الأوّل يشبه أن يكون المقدّمة هذيانا، وقد فسّر التّولّي بعدم النّفع لأنّ حاصلها حَ، ولو أسمعهم بسماع غير نافع لم ينتفعوا ولا يتمّ الذّم المق، وأمّا الخامس فلأنّ لو كانِ [فيلفظ] وإذِ للإهمال، والإهمال في قوة الجزئيّة فلا يكون كبرى الشّكل الأوّل لعلّ أنّ كون لو للإهمال ليس بكلّي وإلّا فهم مصرّحون باستثنائية قياسها [مطلقا] ، وقد صرّحوا باشتراط الحلّيّة الشّرطيّة في الاستثنائيّة، والمهملة قد تعتبر [كليّة خصوصها] في المقام الخطابي والأشبه أن يكون المقام خطابيّا يعرف بالتأمّل، كانَ لهذا إشارة [في المطوّل] المحقق التّفتازاني إلى تسليمها.

وأمّا السّادس: فهو أيضا ممّا أشار إليه 1/ب هذا المحقّق لعلّ وجه كونهما اتّفاقيتين إن في المقدّمة الأولى علمه تعالى ليس بمؤثّر في وجود شيء من المكوّنات بل تكوينه أو إرادته، وكذا في الثّانية اسماعه ليس بمؤثّر فالعلاقة ليست باللّزوم بينهما [فيهما] فيندفع ما أورد عليه بأنّه عند كون الأولى اتّفاقيّة عامّة، والثّانيَة لزوميّة عند كونها كلّية بحسب الانتاج فإن [قيل] تعلّق علمه على أفعالهم، وكذا اسماعه مستلزم لتكوينه، فالمقدّم فيهما علّة لتاليهما فيكونان لزوميّتين.

قلنا: قد ردّوا بكون المراد من العلاقة بالنّسبة إلى علم الحاكم على أنّه يجوز أن يكون مدارا لما أشير إليه من التّسليم في عبادته أيضا، وأمّا السّابع فبناء على كون لو معناها الغير المشهور، وهو أن يقصد بيان استمرار الشّيء ودوامه بتعلّقه [على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه(الشنقيطي، 2002:

400) منه] بأبعد النقضين عنه، يعني التّوالي لازم على تقدير الاسماع، وهذا الّذي وعده التّفتازاني [حقّ] مستنداً على الغير، لكن يرد عليه حاصل ما ذكر أنّ الاسماع في الأولى مقيّد بالانتفاع، وفي الثّانية مطلقا سواء بالانتفاء أو بالوجود، فإذن الثانية عامّة [مطلقة] ، وقد قرّروا بصحته [عميّة] وهو تكرّر الوسط في مثله لعلّ بهذا استند إلى الغير.

ثمّ قال: وأقول آه.

وأمّا الثّامن فمبنيّ على ما قرّر في الكتب الشّرعيّة والعربيّة [والمعلّمة كلاما عند أكثر العربيّة، وأيضا] وهو كون الأمور معتبرة بمقاصدها، ولهذا لم يسمّ مثل ما نطق النّائم والسّاهي وما يحكيه الحيوانات المعلّمة كلاما عند أكثر العربيّة، وأيضا ما وقع في القرآن، والحديث موزونا مطابقا لابحار الشّعر، لم يسمّ شعرا لعدم القصد، بل وجد اتّفاقا، وأنت تعلم أنّ الدليل ما يلزم منه نتيجة ضرورة عند تحقّق المقدّمات مرعيّة الشرائط وجد القصد أولا، [و] المفروض أنّ المقدمتين مسلّمتان مرعيّا الشرائط، وأمّا أولا الثّاني فممّا ذكر [من] في مغني اللّبيب حاصله أنّه [أن] تعلّق علمه تعالى على صدور الخير منهم في بعض أوقات وجودهم فهم [أولا] وإن قبلوا الخير في هذا الوقت لكنّهم لا يديمون عليه، بل يرتدّون [وليس] وهذا ليس [بمحال(ابن هشام، 1985: 690)]، ولا يخفى أنّ المطلوب حينئذ من القياس هو هذه النتيجة المقيّدة بتلك القيد، واللّازم من القياس هو المطلقة، فاللّازم ليس [بمطلوب] ، فالتّقريب ليس بتام إلّا أن يعتبر ذلك القيد في المقدّمة وهذا بعيد ظاهر، وأمّا ثانيه فلأنّ المقدّمة أعنى علم الخير منهم [محال] كالثّاني يعني إعراضهم عن الخير الّذي هو معنى التّولّي أورد عليه بأن جواز استلزام [المحال محال] آخر إنّما يصحّ إذا لم يكن التّنافي بين [المحال في] بل مشروط بوجود الملائمة بينهما ولا شكّ وجود التّنافي بين علم الله [] الله تعالى [فيهم] الخير وبين إعراضهم عن الخير، ويمكن أن يقال: أنّ هذا إنّما هو في [المحال] لذاته، وأمّا في [المحال] لغيره فيجوز أن لا يوجد هذا الشّرط ويؤيّده قول البزّازيّ(السودوني، 1992: 354): [من] أنّ التعليق [بالمحال] لغير ليس [بمحال] وإنما [المحال] ما يكون تعليقا بما لذاته، ولا شكّ إنّ هذا [المحال] ليس لذاته لعلّ لهذا لم يتعرّض التّفتازاني على فساده من تلك الجهة 2/أ مع ذكره وتعرضّه على فساده من جهة أخرى، وأمّا ثالثه فهو الذي أشار التّفتازاني إلى كونه مختارا، فهذا بناء على أصل لو لأنّ التّولي هو الاعراض عن الشيء فعلى تقدير عدم اسماعهم ذلك الشّيء لم يتحقّق منهم الاعراض عنه ولا يلزم من هذا تحقق الانقياد له، فيكون الحاصل أنّ انتفاء التّولّي لانتفاء الاسماع، وانتفاء الاسماع لانتفاء علم الله الخير، فاللّازم أنّ انتفاء التولي لانتفاء علم الله تعالى الخير فيهم.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فإن قيل: محال يلزم اجتماع النّقيضين إذ انتفاء التولّي خير، وقد ذكر أن لا خير فيهم، أجاب عنه المحقّق التفتازاني لانم انتفاء التولّي بسبب انتفاء الاسماء خير وإنّما يكون خيرا لو كانوا من أهله بأن سمعوا شيئا ثمّ انقادوا له ولم يتعرّضوا، وأمّا رابعه فبناء على أصل لو أيضا فحاصله لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم سماع تفهّم ونافع، ولو اسمعهم سماع تفهّم ونافع لتولّوا عمّا كانوا عليه [من الكفر والشقاوة فينتجه لو علم الله فيهم خيرا لتولّوا عما كانوا عليه] فهي حسن لا محاليّة فيها.

فإن قيل: المفهوم منه أنّ انتفاء التولّي إنّما هو لأجل العلم فيهم، وأن جهدوا لتحصيله نفي التولّي، لكن لا يقدرون عليه لانتفاء العلم فهم مجبورون عليه فكيف يحصل الذّم والتّوبيخ المقصودان من الآية.

قلت: قد قرّر في محلّه، وقد سبق أنّ العلم ليس بمؤثّر بوجود شيء، ولذا قيل باتفاقيّة قضيّته وتحقيقه أن العلم تابع للمعلوم، والمعلوم صادر عن العباد باختيارهم وإرادتهم وتفصيل الكلام في الكلام حاصل ممّا سبق أنّ الوجه الرّاجح، أمّا أوّل المذكورات أو آخرها وإن بقى بعض المتوسّطات صحيحاً سالما وبما قررّنا أيضا عرفت دفع توهّم التّناقض بين ما فهم من المقدّمة الثّانية من أنّهم ما تولّوا، وانتفاء التّولّي، ومن الاولى من أنّه لا خير فيهم في مواضع متعددّة، هذا مع تلاطم أمواج العوائق وعدم تفرّغ الأذهان عن العائق، والبحث في العزة رائق صادر ممّن في القصور، فائق بإلحاح بعض خواصّ الطلّاب من الاحباب منظما إلى اضماد في الفؤاد لسبق بحثه مع ذوي الألباب، فالحمد آخر [المقصود] ، هو أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

تمت [هذه الرسالة لم تُقابل ولم يُطالع اللّفظ إن وضع للكثير وضعا متعدّد المشترك (فراج، بلا ت.) كالعمى مثلا فإنّه وضع تارة للمباصرة وتارة للذهب، وتارة لعين الميزان اللّفظ إن وضع للكثير وضعا واحدا، والكثير غير محصور فعامّ (الصنعاني، 1988: 297) ان استغرق جميع ما يصلح له وإلّا فجمع منكر ونحوه وان من الكثير محصورا كالعدد والتّثنية، أو وضع للواحد فخاصّ (الزركشي، 1994: 324/4) المشترك وإن ترجّح بعض معانيه بالرّائي يسمّى مؤولاً (الزاهدي، 2002: 83) الاسم الظّاهر إن كان معناه عين ما وضع له المشتقّ منه مع وزن المشتقّ فصفة وإلا فإن تشخّص معناه فَعلم وإلّا فاسم حسن وهما إمّا مشتقّان أو لا، ثمّ كلّ من الصّفة واسم الجنس إن أريدا منه المسمّى بلا قيد فمطلق (رواس، 2012: 5/3)، أو معه فمقيّد (ابن اللحام، بلا ت.: 125)، فقيّد أو أشخاصه كلّها فعامّ أو بعضها معيّنا فمعهود أو منكراً، فنكرة فهي ما وضع لشيء لا بعينه عند الإطلاق للسّامع والمعرفة ما وضع امّين عند الإطلاق للسّامع توضيح، فاللّفظ بالنّسبة إلى المعنى ينقسم بالتّقسيم الأوّل عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك، والمُأول لأنه إن دل على معنى واحد فأما سماع الانفراد وهو الخاصّ أو

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على الاشتراك بين الافراد وهو العام وإن دلّ على معان متعدّدة فإن ترجّح البعض غلى الباقي فهو المؤّل وإلا فهو المشترك، وبالتقسيم الثّاني إلى الحقيقة والمجاز، والتصريح والكناية لأنّه إن استعمل في موضعه فحقيقة وإلّا فجاز وكلّ منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية، وبالتّقسيم الثّالث إلى الظّاهر (السرخسي، بلا ت.: 163/1) والنّص (السرخسي، بلا ت.: 164/1) والمفسّر (السرخسي، بلا ت.: 165/1) والمحكم (السرخسي، بلا ت.: 51/1) وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فأمّا أن يحتمل التّأويل أو لا فإن احتمل فإن كان ظهور معناه بمجرّد صيغته فهو الظّاهر وإلا فالنّصّ وإن يحتمل فإن قبل النّسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فأمّا أن يكون خفاؤه لغير الصّيغة وهو الخفي (السرخسي، بلا ت.: 167/1) أو لنفسها فإن أمكن إدراك بالتّأمّل فهو المشكل (السرخسي، بلا ت.: 168/1) وإلّا فإن كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل (السرخسي، بلا ت.: 168/1) وإلّا فالمتشابه (السرخسي، بلا ت.: 170/1) .

وبالتّقسيم الرّابع إلى الدال بطريق العبارة أو بطريق الإشارة وبطريق لام الدّلالة وبطريق الاقتضاء لأنّه إن دل على المعنى بالنّظم فإن كان مسوقا له فعيان وإلّا فإشارة وإن لم يدل عليه بالنظم فإن دلّ عليه بالمفهوم لغة فهو الدّلالة وإلا فالاقتضاء والعمل في ذلك هو الاستقراء الآن هذا وجه ضبط تلويح (التفتازاني، 1957: 55/1)، القلّة يستعمل بمعنى النّفي نحو قل رجل يقول أي ما رجل يقول ولذلك لا يدخل نواسخ المبتدأ على قلّ كما لا يدخل على ماء النافية، ومن الحديث الذي ذكره التالي عن عبد الله بن أبي أوفى كان مثلا قال رسول الله: ((يكثر الذّكر ويقلل اللغو (التبريزي، 1985: 1622/3))، قال ابن الأثير (القسطنطيني، 2010: 48/3) في النهاية: أي لا يلغوا شيئا، قوله تعالى: {فقليلا ما يؤمنون}، وغير ذلك دره مبتلى.

اعلم أن للمتقابلين أربعة لأنّهما إن كان موجود يبتلى وأمكن تعقّل أحدهما مع الذّهول عن الآخر فضدّان كالبياض والسّواد وهما يكذّبان لعدم المحل واتّصافه بالوسط كالجسم الأحمر مثلا وَإن لم يمكن تعقّل أحدهما مع الذّهول عن الآخر فمتضايفان كالأبوّة والنبوة وهما أيضا يكذبان لخلوّ المحل عنهما وإن كان وجوديّا والآخر عدميّا فإن اعتبر كون الموضوع مستعملاً للموضوع للاتّصاف بالوجود يجب تشخيصه كالأعمى أو نوعه كالأكمه أو جنسه كالعقرب فعدم وملكة حقيقية وإن اعتبر كون الموضوع في وقت يمكن اتّصافه به فملكة وعدم مشهوران وهما يكذبان لعدم الموضوع وعدم استعداده اليهما وإن يعتبر فسلب وإيجاب كالإنسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان لأنّ اجتماع النّقيضين (الزحيلي، 2006: 359/1) وارتفاعهما محالان على ما ذكره المولى المح المجتبى بشرح الطريقة للمولى الخادمي، الضّدّان

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(الزحيلي، 2006: 359/1) إما حقيقيّ وهو أن يكون بين الوجود يبيّن الذين على تعقّل احدهما مع الذّهول عن الآخر تعاقبا فبينهما غاية الخلاف أو مشهود وهو أن يكون الأمران الوجوديّان اللّذان يمكن تعقّل احدهما مع الذّهول عن الآخر اعمّ من أن يكون بينهما تعاقب ويكون الفعل بينهما غاية الخلاف أو لا يكون من شرح طوالع، والتّضاد الحقيقي هو أن يكون وجود يبيّن لا في الغاية كالسّواد والحمرة مثلا فيكرر رصيد رحمة تقابل العدم والملكة وهو أن يكون أحد المتقابلين وجوديا والآخر عدميا مع اعتبار موضوع قابلا لذلك الوجوديّ فيهما كالبصر، والعمى، والعلم، والجهل وهذا التّقابل قسمان لأنه أن اعتبر قبوله له بحسب شخصه في وقت اتّصافه بالأمر العدميّ فهو المشهور كالكوسجيّة وان اعتبر قبوله له أعمّ من ذلك الوقت أو يعتبر قبوله له بحسب نوعه كالعمى للأكمه أو جنسه الغريب كالعمى للعقرب أو البعيد كعدم الحركة الإرادية للجبل كما قرّر في محلّه فهو الحقيقي، ابن حداد على التهذيب] عن يد أضعف العباد حافظ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، في الخادم، في سنة 1177، في جمادي الأولى . 2/ب

في هذه الآية اشكالات، الأول: أن كلمة لو لامتناع، الثاني لامتناع الأول فيلزم أن لا يعلم الله مع فيهم خيرا فيلزم الجهل الجواب عن أن معنى المقدم لو علم الله خيرا موجودا فيهم ونفس الأمر، وهذا لا يستلزم المذكور أو المعنى أنه لما لم يكن الخير موجودا فيهم بل كان مستحيلا على ما هو مقتضى طبعهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لم يكن يتعلّق علمه مع بالخير فيهم أو المعلوم صحيح على هذا التقدم لا يقال يلزم الجهل آلا فاتقوا الجهل إنّما يلزم لو كان تعلّق العلم وكونه معلوما ممكنا نظيره أنه لا يلزم العجز منه عدم القدرة على الممتنعات على ما بيّن في محلّه، الثاني:

المصادر

[1] الزبيدي، عبد الستار أحمد فراج. (د.ت). تاج العروس. مطبعة حكومة الكويت، الكويت: سلسلة تصدر عن وزارة الإرشاد والأنباء.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1988). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل (المحقق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل). مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، الطبعة الأولى.

[4] الحنفي، زين الدين قاسم بن قطلوبغا. (2003). خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (حققه

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي). دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

[5] الجراعي المقدسي الحنبلي، تقي الدين أبي بكر بن زايد. (2012). شرح مختصر أصول الفقه (دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد رواس). لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى.

[6] ابن اللحام، محمد بن إبراهيم. (د.ت). المختصر في أصول الفقه.

[7] بن مالك، عبد الله بن عمر بن أحمد. (د.ت). تيسير التحرير.

[8] الخوارزمي، عبد العزيز بن أحمد بن علي بن الزبير. (د.ت). فتح الغفار.

[9] أبو زيد، محمد بن أحمد بن أبي عبد الله. (د.ت). فواتح الرحموت.

[10] السرخسي، شمس الأئمة. (د.ت). كشف الأسرار.

[11] ابن مالك، عبد الله بن عمر بن أحمد. (د.ت). الفصول في الأصول.

[12] الزحيلي، وهبة. (د.ت). أصول الفقه الإسلامي.

[13] الآمدي، علي بن محمد بن سالم. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام.

[14] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (1957). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

[15] التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (1985). مشكاة المصابيح (المحقق: محمد ناصر الدين الألباني). المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

[16] الجزري الموصلي الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد بن الأثير. (د.ت). جامع الأصول والنهاية.

[17] بن يوسف، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام. (1985). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله). دار الفكر، الطبعة السادسة.

[18] الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002). الأعلام (الطبعة الخامسة عشر). دار العلم للملايين.

[19] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

[20] التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله. (د.ت). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط). دار ابن كثير.

[21] القسطنطيني العثماني، مصطفى بن عبد الله (كاتب جلبي، حاجي خليفة). (2010). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح). مكتبة إرسيكا.

[22] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[23] الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. (2018). البدور المضية في تراجم الحنفية. دار الصالح، الطبعة الثانية.

[24] الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، القيسي، إياد بن عبد اللطيف، الحبيب، مصطفى بن قحطان، القيسي، بشير بن جواد، البغدادي، عماد بن محمد. (2003). الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم. مجلة الحكمة، الطبعة الأولى.

[25] نويهض، عادل. (1988). معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر». مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة.

[26] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط). دار ابن كثير، الطبعة الأولى.

[27] الشنقيطي، محمد المختار بن محمد الأمين. (2002). سلاسل الذهب (تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي). المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

[28] أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني. (1992). تاج التراجم (تحقيق وتقديم: محمد خير رمضان يوسف). دار القلم، الطبعة الأولى.

[29] كحالة، عمر رضا. (د.ت). معجم المؤلفين. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[30] السرخسي، شمس الأئمة. (د.ت). أصول السرخسي.

[31] النحوي، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام. (د.ت). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.